كقوله تعالى سأتلوا عليكم منه ذكرا الآية   وقيل عطف على تبرأ وهو اشارة الى ضعف
هذا الوجه لانه يصير رأوا العذاب بلا تبرؤ من العذاب وهو لا يفيد قال العلامة التفتازاني
ولان الحقيق بالاستعظام لانه والانقطاع هو تبرؤهم في حالة رؤية العذاب لا هو نفسه
اقول لا يخفى ان التبرؤ المذكور حقيق بالاستعظام لانه دال على وقوع امر عظيم والاول اظهر
لشيئين لفظي ومعنوي اما اللفظي فلاستغنائه عن قد واما المعنوي فلان العطف يفيد
كونه امرا مستقلا في ارادة تقطيع الامر بخلاف ما اذا جعل حالا لانه فانه ليس مستقلا بل قيد
لشيء اخر   تعالى وتقطعت بهم الاسباب قال العلامة التفتازاني الباء للسببية مضاف
اي بكفرهم او للحالة اي ملتبسة بهم اقول فيه نظر لان معنى تقطع زال ولا يخفى ان زمان زوال الاسباب
عنهم ليس زمان التباسها بهم لكن الحالة تعد بالاتحاد والاولى ان يجعل الباء بمعنى عن وقال الباء فلكي
بمعنى عن كما في قوله تعالى فاسأل به خبيرا   الوصل بضم الواو وفتح الصاد المهملة جمع وصلة وقيل
السبب الحبل الذي يرتقى به الشجر هذا التخصيص غير مذكور في الصحاح بل المذكور فيه ان السبب الحبل
والسبب ايضا كل شيء يتوصل به الى غيره ثم ذكر العلامة النيسابوري انهم قالوا ان الحبل لا يدعى
سببا الا بعد ان نزل وتصعد به وعلى هذا يبقى ايضا الاشكال في التخصيص بالشجر   لو للتمني
ولذلك اجيب بالفا وتقدير الكلام ليت لنا كرة فنتبرأ والحاصل المعنى ليت ثبوت الكرة فنتبرأ
وقوله ولذلك اجيب بالفاء يدل على ان لو الشرطية لا تدخل على جوابه الفاء وانما هو تمنوا ذلك اي الكرة
اي الدنيا والتبرؤ منهم فيها لان التبرؤ منهم في الاخرة لا ينفع المتحنين المتبعين بكسر الباء والاخر
المتبعين بفتحها في علاجهم انهم لا يعود عليهم التبرؤ عنهم بشيء قال العلامة التفتازاني واما على قراءة مجاهد
وهو قوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا بينا الاول على الفاعل والثاني على مفعوله ففيه
اشكال لان الاتباع اذا تبرؤا وفي الاخرة لم يكن لهذا التمني معنى بل ينبغي ان يكون من قبل المتبوعين
على ما قيل ان حقه ان يقرأ قال الذين اتبعوا على البناء للمفعول واعترض بان هذا يكون تمنيا لذل الدنيا
بعد ذل الاخرة وفيه نظر فقوله اي اعترض على ما قال فيه انه لم يكن لهذا التمني معنى بانا لا نسلم ان الاعراض

تندير
الباء بمعنى عن
سبب ص

ان لا معنى له بل معناه ليتنا نعيش ذل الدنيا للمتبوعين بالتبرؤ عنهم في الدنيا كما حصل
اي للمتبوعين ذل الاخرة ووجه النظر ان هذا على التقدير لا يلائم كما تبرؤا اذ ما ادل في العبارة
السابقة اشعار بتبرؤ المتبوعين من التابعين بل الكلام السابق مفيد لتبرؤ التابعين من المتبوعين
تأمل   مثل ذلك الاراء انما ذكر المصدر للاحتياج الى التاويل في تذكير اسم الاشارة وهذا كما
ما فعل سيبويه حين لم يذكر هذا المصدر وتأنيثه مثل ارادة واقامة ونحوها   ومن للتبعيض بدل
على انها للتبعيض على كل شيء من الاحتمالات المذكورة وفيه نظر اذ على تقدير ان يكون حلالا مفعولا
لا وجه لجعل من للتبعيض اذ على هذا التقدير ان يكون كلوا مفعولات احدهما حلالا
والاخر ما في الارض قال العلامة التفتازاني ثم قال في الكشاف اشعار بانه لا يجوز ان يكون
للتبيين اقول لا يظهر سبب عدم الجواز لانه اما بسبب لزوم تقدم البيان على المبين وهذا لا يصح سبب الامتناع
اذ هم قد جوزوا تقدم البيان على المبين كما نص عليه الرضي واما بسبب ان الحلال ليس بعضه ما في الارض
حلال وحرام وهو ايضا ليس بسبب اذ البيان لا يستلزم الحصر اي انحصاره في المبين ولا العكس كما في
خاتم من فضة وقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان الا ان يثبت ان ما بعد من التبيينية يجب ان لا يكون اعم
مما قبله نعم لو كان من للتبيين لم يكن العبارة صريحة بان المقصود الاكل بعض حينئذ ما في بعض الارض والعلم
ان ما في الارض من حلال وحرام ثم قال فان قيل لم لا يجوز ان يكون ما في الارض حالا الا ما دل عليه التنكير
قلنا كون من التبعيضية ظرفا مستقرا وكون الظرف حالا مما لا يقول به النحاة اقول حاصل السؤال
انه لم لا يجوز ان يكون على تقدير كون حلالا مفعولا ان يكون ما في الارض حالا او يكون من تبعيضية اي حلالا
حال كون بعض ما في الارض وحاصل الجواب انه لزم على تقدير كون ما في الارض حالا احد الامرين اما
كون من التبعيضية اي مجموع من التبعيضية ومجرورها ظرفا مستقرا ان لا بد له متعلق عام ككائن او حاصل
اي حلالا كائنا او يكون الظرف حالا الا انه على كلوا وكل منهما لم يجوزه النحاة   اذ الحلال حل
على الاول بمعنى الوجه الثاني اولى اذ الحلال الخ قال العلامة التفتازاني على تفسير الطيب بما يستطيبه
الشهوة ويستلذه ورد بان ما ليس كذلك من الحلال ما لا شبهة فيه فلا منع او المحابيع بعد الحلال اقول

ان يكون حالا من حلالا نعم كان في

Copyright © King Saud University